

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة الثالثة - الفترة الثانية

الجلسة الرابعة عشرة في مدينة رام الله

أيام الأربعاء، والخميس

الموافق 25-26/11/1998

محضر جلسة يوم الأربعاء

الساعة 11:15 صباحاً

افتتح الأخ/ احمد قريع "رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف جلسة المجلس التشريعي الرابعة عشرة، وطلب إلى الأخ/ روهي فتوح "أمين سر المجلس" التحقق من النصاب.

تحقق النصاب:

بحضور: (69) عضواً، وغياب (18) عضواً وكان على النحو التالي:

- | <u>3. الغياب بدون عذر</u>                | <u>2. الغياب بعذر</u>                     | <u>1. الغياب بمهمة</u> |
|--|---|------------------------|
| 1. حكمت زيد                              | 1. حاتم عبد القادر                        | 1. فايز زيدان          |
| 2. رياض الزعنون                          | 2. راوية الشوا                            | 2. اميل جرجوعي         |
| 3. الطيب عبد الرحيم                      | 3. دلال سلامة (حضرت في الأيام التالية)    |                        |
| 4. نبيل شعث                              | 4. انتصار الوزير (حضرت في الأيام التالية) |                        |
| 5. غسان الشكعة                           | 5. حنان عشراوي (حضرت في الأيام التالية)   |                        |
| 6. فريح أبو مدين                         |   |                        |
| 7. عزام الاحمد (حضر في الأيام التالية)   |   |                        |
| 8. مروان كنفاني (حضر في الأيام التالية)  |   |                        |
| 9. نبيل عمرو (حضر في الأيام التالية)     |   |                        |
| 10. جميل الطريفي (حضر في الأيام التالية) |   |                        |
| 11. رفيق النتشه (حضر في الأيام التالية)  |   |                        |

## • إقرار مشروع جدول أعمال الجلسة الرابعة عشرة.

تم إقرار جدول أعمال استكمال الجلسة الثالثة عشرة بطلب من رئيس المجلس وبإجماع الأعضاء بإضافة البنود التالية:

1. الأسرى في السجون الإسرائيلية.
2. الاستيطان وما تتعرض له مدينة الخليل.

## • إقرار محضر الجلسة السابقة.

تم إقرار محضر الجلسة السابقة الثالثة عشرة والجلسة الاستكمالية بطلب من رئيس المجلس وبإجماع الأعضاء بالتعديلات التالية:

1. الصفحة الثالثة السطر السابع عشر التعديل: استبدال كلمة "بالتعديلات المقترحة" بكلمة "القراءة الأولى بالتعديلات المقترحة".
2. الصفحة الرابعة السطر الثاني التعديل: استبدال كلمة "تحت بند البيانات" بكلمة "مناقشة بيان حول الأزمة العراقية".

• تقدم الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" بالتهنئة إلى شعبنا في منطقة الشمال (جنين) على كل شبر تحرر من الأراضي الفلسطينية على طريق استمرار الانسحابات الإسرائيلية حتى جلاء الاحتلال الاسرائيلي عن كل شبر من الأراضي الفلسطينية المحتلة، واقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس، كما توجه بالتهنئة إلى شعبنا الفلسطيني لافتتاح مطار غزة الدولي الذي يعد من أهم المرافق الحيوية والتي تم إقامتها في فلسطين وكدليل على ان هذه الخطوات التراكمية ستقود حتما إلى قيام الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس.

## - تقرير وزير الدولة للشؤون الأسرى والمعتقلين:

- قدم الأخ/ هشام عبد الرازق "وزير الدولة لشؤون الأسرى والمعتقلين" تقرير حول الأسرى الذين تم الإفراج عنهم من قبل السلطات الإسرائيلية.
- تقدم الاخوة أعضاء المجلس بملاحظاتهم حول التقرير.
- قدم الأخ/ صائب عريقات "رئيس الوفد المفاوض" توضيحاً على استفسارات الاخوة الأعضاء.

- تلا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" البيان الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني حول قضية الأسرى والمعتقلين الذين تم الإفراج عنهم من قبل السلطات الإسرائيلية.

(مرفق نص البيان)

• القوانين:

• القراءة الثانية لمشاريع القوانين.

- مشروع قانون الاجتماعات العامة

• قدم الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" تقرير اللجنة الموسي بإقرار قانون الاجتماعات العامة بالقراءة الثانية بالتعديلات المقترحة.

• شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (1) بالتعديلات المقترحة من قبل الاخوة الأعضاء.

• بإجراء التصويت حول المادة (1) كانت النتيجة:

رفض المجلس نص المادة (1) المقترح من قبل الاخوة الأعضاء ويبقى نص المادة كما هو

لتصبح المادة على النحو التالي:

اجتماع عام: كل اجتماع عام دعي اليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك.

• وبإجراء التصويت حول مشروع قانون الاجتماعات العامة بالقراءة الثانية كانت النتيجة:

إقرار مشروع قانون الاجتماعات العامة بالقراءة الثانية بالتعديلات المقترحة من اللجنة، بمعارضة

(الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح، والأخ/ سليمان الرومي)

(مرفق نص القرار)

- مشروع قانون العطاءات للأشغال الحكومية

• قدم الأخ/ عزمي الشعبي "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" تقرير اللجنة الموسي بإقرار قانون العطاءات للأشغال الحكومية بالقراءة الثانية بالتعديلات المقترحة.

• شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي.

• اقترح الأخ/ عزمي الشعبي "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار المادة (1) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.

• بإجراء التصويت حول المادة (1) كانت النتيجة:

أقر المجلس المادة (1) بالتعديلات المقدمة من اللجنة بالإجماع.  
التعديل: إضافة بند جديد بعد البند (2) الوزير فيما يختص بوزارته.  
وبصبح البند (3) بند (4) على النحو التالي: رئيس أية دائرة يمارس صلاحية الوزير بموجب قوانين أو أنظمة خاصة فيما يتعلق بتلك الدائرة.

• اقترح الأخ/ عزمي الشعبي "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار البند المستحدث في المادة (5) الذي ينص على ما يلي:  
ز. تعطى الأولوية في مشاريع الأشغال للمقاولين المحليين، إذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة مع مراعاة الشركات الاجنبية للأنظمة والقوانين ذات العلاقة السرية في فلسطين بما فيها أنظمة نقابة المهندسين واتحاد المقاولين الفلسطينيين.  
• بإجراء التصويت حول البند المستحدث كانت النتيجة:

أقر المجلس البند المستحدث بالتعديلات المقترحة من قبل الاخوة الأعضاء ليصبح على النحو التالي:

ز. تعطى الأولوية في مشاريع الأشغال الحكومية للمقاولين المحليين، إذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة.  
ح. على الشركات الاجنبية مراعاة الأنظمة والقوانين ذات العلاقة السارية في فلسطين.

• اقترح الأخ/ عزمي الشعبي "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار المادة (10) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول المادة (10) كانت النتيجة:

أقر المجلس نص المادة (10) بالتعديلات المقدمة من قبل الاخوة الأعضاء لتصبح المادة على النحو التالي:

ب. يشارك مندوب عن هيئة الرقابة العامة في اجتماعات لجأن العطاءات المنصوص عليها في هذا القانون بصفة مراقب.

• اقترح الأخ/ عزمي الشعبي "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار المادة (18) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.

• بإجراء التصويت حول المادة (18) كانت النتيجة:

أقر المجلس نص المادة (18) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح المادة على النحو التالي:

(ب) بند (4): بقرار من الوكيل بناء على تتسيب لجنة فنية يشكلها الوزير المختص إذا كانت قيمة الخدمات الفنية لا تزيد على 7 الآلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

- اقترح الأخ/ عزمي الشعبي "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار المادة (26) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.
- بإجراء التصويت حول المادة (26) كانت النتيجة:
- أقر المجلس نص المادة (26) بالتعديلات المقدمة من اللجنة بالإجماع مع إعادة صياغتها لتصبح المادة على النحو التالي:
- إذا سبق للمناقص ان أخل أو أهمل أو قصر في التزاماته الفائتة، أو كان يخضع بقرار بالحرمان ساري المفعول للجنة العطاءات الحق في استبعاد عطائه.

- اقترح الأخ/ عزمي الشعبي "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار البند المستحدث في المادة (36) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة، والذي ينص على ما يلي:
- ج. تعتمد جداول تصنيف المقاولين المقررة رسمياً في جميع المؤسسات الرسمية لغايات المناقصات في عطاءات الأشغال الحكومية.
- بإجراء التصويت حول البند المستحدث كانت النتيجة:
- أقر المجلس البند (المستحدث) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة بالإجماع.

- وبإجراء التصويت حول مشروع قانون العطاءات للأشغال الحكومية بالقراءة الثانية كانت النتيجة:
- إقرار مشروع قانون العطاءات للأشغال الحكومية بالقراءة الثانية بالتعديلات المقترحة من اللجنة وتعديلات الاخوة الأعضاء بالأغلبية، بمعارضة الأخ/ سليمان الرومي، والأخ/ عبد الكريم أبو صلاح.
- (مرفق نص القرار)

• القراءة الثالثة لمشاريع القوانين.

- قانون السلطة القضائية:

- قدم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون السلطة القضائية بالقراءة الثالثة بالتعديلات المقترحة.
- شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي (بند 2)

- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (16) المقترحة من قبل اللجنة.
  - وبإجراء التصويت حول المادة (16) كانت النتيجة:
  - أقر المجلس نص المادة (16) بالتعديلات المقدمة من قبل اللجنة، بمعارضة الأخ/ سليمان الرومي، والأخ/ فخري التركمان).
  - التعديل: شطب الفقرة الثانية من المادة.
- 
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة المستحدثة المقترحة من قبل اللجنة (تأتي بعد المادة 16) والتي تنص على ما يلي:
  - يضع مجلس القضاء الأعلى نظاماً لتدريب القضاة وإعدادهم قبل تولي أعمال القضاء.
  - وبإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:
  - أقر المجلس نص المادة المستحدثة بالأغلبية بمعارضة الأخ/ برهان جرار، والأخ/ كمال الشرافي).
- 
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (29) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.
  - وبإجراء التصويت حول المادة (29) كانت النتيجة:
  - أقر المجلس نص المادة (29) تم تبني نص المادة (29) بالتعديلات المقدمة من قبل اللجنة لتصبح المادة على النحو التالي:
  - البند (1) يبقى كما هو.
  - البند (2) يصبح كما يلي: لا يجوز ان يجلس للقضاء أحد القضاة الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع وكيل النيابة أو ممثل الخصوم أو أحد طرفي الخصومة.
  - البند (3) يبقى كما هو.
- 
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (31) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.
  - بإجراء التصويت حول المادة (31) كانت النتيجة:
  - أقر المجلس نص المادة (31) بالتعديلات المقدمة من قبل الاخوة الأعضاء لتصبح المادة على النحو التالي:

1. تحدد رواتب ومخصصات القضاة بجميع درجاتهم وفقاً للجدولين رقمي (1،2) الملحقين بهذا القانون.
2. لا تخل المخصصات الواردة في الجدولين الملحقين بهذا القانون بالعلاوات الإدارية والاجتماعية وبديل الانتقال وعلاوة غلاء المعيشة المقررة لسائر موظفي الدولة في قانون الخدمة المدنية.
3. تشطب.

- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار البند المستحدث في المادة (36) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة، والذي ينص على ما يلي:
  1. ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس للقضاء يسمى مجلس القضاء الأعلى ويمارس صلاحياته وفقاً للقانون.
- وبإجراء التصويت حول البند المستحدث كانت النتيجة:  
أقر المجلس البند (المستحدث) من قبل اللجنة بالإجماع.

- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (44) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.
- وبإجراء التصويت حول المادة (44) كانت النتيجة:  
أقر المجلس نص المادة (44) بالتعديلات المقدمة من قبل الاخوة الأعضاء لتصبح المادة على النحو التالي:
  1. تبقى كما هي.
  2. يفصل مجلس القضاء الأعلى في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع اقوال المتظلم ويصدر قراره قبل إجراء الحركة القضائية بوقت كاف يخطر به صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول.

- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة المستحدثة المقترحة من قبل اللجنة (تأتي بعد المادة 44)، والتي تنص على ما يلي:
  1. تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في طلبات الإلغاء والتعويض ووقف التنفيذ التي يرفعها القضاة على القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم.

2. ترفع الطلبات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه بعريضة تودع لدى قلم المحكمة العليا بغير رسوم متضمنة أسماء الخصوم وموضع الطلب واسانيده.

• وبإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:

أقر المجلس نص المادة (المستحدثة) بالأغلبية بمعارضة الأخ/ احمد الديك.

• اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار البند المستحدث في المادة (47) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة، والذي ينص على ما يلي:

1. تقام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل النائب العام بناء على طلب من وزير العدل أو من رئيس المحكمة العليا أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.

أما الفقرة (3) تصبح كما يلي: يمثل الادعاء العام أمام مجلس التأديب النائب العام أو أحد مساعديه.

• وبإجراء التصويت حول البند المستحدث كانت النتيجة:

أقر المجلس البند (المستحدث) بالتعديلات المقترحة من اللجنة بالإجماع

• اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (48) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.

• وبإجراء التصويت حول المادة (48) كانت النتيجة:

أقر المجلس نص المادة (48) بالتعديلات المقدمة من اللجنة بالإجماع بمعارضة الأخ/ سليمان الرومي، والأخ/ برهان جرار لتصبح المادة على النحو التالي:

1. تبقى كما هي.

2. تبقى كما هي.

3. يجوز لمجلس التأديب ان يقرر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي محاكمته وله ان يعيد النظر في قرار الوقف في أي وقت ولا يترتب على وقف القاضي مرتبه مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك.

4. تشطب.

• اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (51) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.

• وبإجراء التصويت حول المادة (51) كانت النتيجة:

أقر المجلس نص المادة (51) بالتعديلات المقدمة من اللجنة، لتصبح على النحو التالي:



يصدر مجلس التأديب قراره في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الادعاء ودفاع القاضي ويجب ان يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها وتتلئ عند النطق في جلسة سرية ويكون للقاضي وللنائب العام الحق في الطعن على القرار وفقاً للإجراءات المبينة في المادة المستحدثة التي تلي المادة (43) من المشروع.

- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (53) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.
- وبإجراء التصويت حول المادة (53) كانت النتيجة:  
أقر المجلس نص المادة (53) بالتعديلات المقدمة من اللجنة، بمعارضة الأخ/ برهان جرار لتصبح المادة على النحو التالي.
- 1. تبقى كما هي.
- 2. تبقى كما هي.
- 3. يتولى وزير العدل تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب بعد صيرورتها نهائية وإذا كان القرار صادراً بعقوبة العزل اعتبر القاضي في إجازة حتمية من تاريخ صدور القرار حتى صيرورته نهائياً.
- 4. يصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي (متى صار نهائياً) مرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويعتبر العزل نافذاً من تاريخ صدور هذا القرار.
- 5. لا يؤثر القرار الصادر بعزل القاضي على حقوقه في المعاش أو المكافأة ما لم يتضمن القرار غير ذلك.
- وبإجراء التصويت على قانون السلطة القضائية بالقراءة الثالثة كانت النتيجة:  
• إقرار مشروع قانون السلطة القضائية بالقراءة الثالثة بالتعديلات المقترحة من اللجنة وتعديلات الأخوة الأعضاء بالأغلبية، بمعارضة الأخ/ برهان جرار، الأخ/ سليمان الرومي.  
(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 15:00 على ان تستأنف في صباح اليوم التالي.

محضر يوم الخميس

الموافق 1998/11/26

الساعة 11:15 صباحاً

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ جمال الشوبكي لتقديم تقرير حول ما تتعرض له مدينة الخليل من ممارسات وحشية من قبل السلطات الإسرائيلية والمستوطنين.
- قدم الأخ/ جمال الشوبكي تقرير عن الممارسات الوحشية التي تتعرض لها مدينة الخليل من قبل السلطات الإسرائيلية والمستوطنين.
- اجتمع المجلس على ضرورة عقد جلسة خاصة لموضوع الاستيطان وخاصة الممارسات الوحشية التي تتعرض لها مدينة الخليل من قبل سلطات الاحتلال ودعوة جميع المعنيين للمشاركة في الجلسة للخروج بتصوير وقرارات محددة لمواجهة هذه الممارسات الاستيطانية.
- تلا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الرسالة المقدمة من الأخ/ احمد الديك بخصوص الممارسات الاستيطانية والاعتصام الجماهيري في محافظة سلفيت وعلى ارض بلدي كفر الديك وبروقين.
- القراءة الأولى لمشاريع القوانين:
- مشروع قانون نقابة المحامين
- قدم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" تقرير اللجنة الموصي بإقرار القانون.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام مادةً مادةً.
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" بتغيير اسم القانون من نقابة المحامين إلى تنظيم مهنة المحاماة.
- تم قبول اسم مشروع القانون المقترح (مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة).
- اقر المجلس بأغلبية الأعضاء، بالقراءة الأولى المواد (2،3،4،5،6،7،8،9،10،11،12،13،14،15،16،17،18،19،20) من مواد القانون، وتم تأجيل إقرار المادة (1) للتشاور وإعادة صياغتها من قبل أعضاء اللجنة القانونية.
- دون اعتراض الاخوة الأعضاء قرر الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" وقف النقاش عند المادة (21) على ان يستأنف نقاشه في الجلسة القادم.

### رفعت الجلسة الساعة 14:00

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة الثالثة-الفترة الثانية

استكمال الجلسة الرابعة عشرة

المنعقدة في مدينة رام الله

يوم الثلاثاء الموافق 1998/12/1

محضر جلسة يوم الثلاثاء

الساعة 11:15 صباحاً

استأنف المجلس أعماله تحت بند القوانين

• القراءة الأولى لمشاريع القوانين.

- مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة

• أقر المجلس مواد القانون من المادة (21- إلى 53) مادةً مادة.

• بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة بالقراءة الأولى كانت النتيجة:

إقرار مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة بالقراءة الأولى بالتعديلات المقترحة من قبل الاخوة

الأعضاء بالأغلبية، وبمعارضة (الأخ/ سليمان الرومي).

(مرفق نص القرار)

• دعا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" الاخوة رؤساء اللجان بالإسراع في متابعة القوانين

بمختلف القراءات لتقديمها للمجلس بأسرع وقت ممكن.

رفعت الجلسة الساعة 14:30